

Distr.: General
21 July 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية المعقود
في فيينا يومي 9 و10 تموز/يوليه 2020

أولاً- مقدمة

- 1- أنشئ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية عملاً بالمقرر 6/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد قرر المؤتمر، في مقره 3/4، أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر.
- 2- وقرر المؤتمر، في قراره 1/7، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، أن تستمر الأفرقة العاملة التي أنشأها في إجراء تحليل شامل لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، مستفيدة في ذلك على النحو الأمثل من المعلومات المجموعة مع التقيد التام بمبدأ تعددية اللغات.
- 3- وعلاوة على ذلك، لاحظ المؤتمر، في قراره 4/8، المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أن المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء في التنفيذ الفعال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

ثانياً- الاعتبارات المستقبلية

- 4- في الجلسة الأولى للفريق العامل المعقود في 10 تموز/يوليه 2020، لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للفريق العامل إصدار توصيات أثناء الاجتماع. واتفق الفريق العامل على تأجيل التوصيات إلى أن تتاح للدول الأطراف فرصة الاجتماع مع رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تنظيم أعمال الأفرقة العاملة في ضوء القيود التي استتبعتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).
- 5- وعلى أساس ما جرى في الاجتماع، أعد رئيس الفريق العامل، بالتشاور مع الأمانة، نقاطاً للمناقشة لمواصلة النظر فيها مستقبلاً (انظر المرفق). وأثناء المناقشة، أشار الرئيس إلى أنه إذا قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر في نقاط المناقشة مستقبلاً باعتبارها بمثابة توصيات، فسيعود للمؤتمر أن يقرر، إذا كان من شأن أي مقترح وارد فيها أن يؤدي إلى تحمل الأمانة عبء عمل إضافي، ما إذا كان يود أن يجعل المقترح المعني رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية.



ثالثاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته

- 6- وفقاً لما اتفق عليه المكتب الموسع للمؤتمر من خلال إجراء الموافقة الصامتة، في 19 حزيران/يونيه 2020، عقد الاجتماع في شكل مختلط، بحضور عدد محدود جداً من المشاركين (ممثلين للأمانة) في قاعة الاجتماع، ومشاركة جميع المشاركين الآخرين عن بعد باستخدام منصة الترجمة الشفوية التي اشترتها الأمم المتحدة خدماتها.
- 7- واجتمع الفريق العامل يومي 9 و10 تموز/يوليه، وعقد ما مجموعه أربع جلسات، أي جلستين كل يوم من الساعة 12/00 إلى الساعة 14/00، ومن الساعة 16/00 إلى الساعة 18/00، بتوقييت وسط أوروبا الصيفي. وبعد التشاور مع رئيس الفريق العامل، تقرر وضع الجدول الزمني المتكور أعلاه بهدف مراعاة مختلف المناطق الزمنية التي يعمل منها رئيس الفريق العامل والمشاركون فيه، مع الأخذ بالإطار الزمني المعتاد للجلسات وعدم تجاوزه. وقد أتيحت المعلومات عن المواعيد الجديدة للجلسات على الصفحة ذات الصلة للفريق العامل.
- 8- وترأس اجتماع الفريق العامل توماس باروز (الولايات المتحدة الأمريكية). ونظراً للشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع نتيجة لجائحة كوفيد-19، شارك الرئيس في الاجتماع عن بعد.
- 9- وألقى رئيس الفريق العامل كلمة افتتاحية. وألقى ممثلون للأمانة كلمات استهلاكية بشأن البند 2 من جدول الأعمال؛ وكان جدول الأعمال قد اعتمد في الجلسة الأولى، المعقودة في 9 تموز/يوليه 2020.⁽¹⁾
- 10- وتكلم ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: البرازيل ودولة فلسطين (نيابة عن مجموعة الـ77 والصين).

باء - الكلمات

- 11- لأغراض الاجتماع، استخدمت الأمانة منصة "إنتربرايفي" للترجمة الشفوية (Interprefy) لتوفير الترجمة الشفوية إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وأتاحت هذه المنصة إسناد دور المتكلم والمستمع إلى 300 مشارك، في حين أُسند لجميع المشاركين الآخرين دور المستمع فقط. وقد طُلب إلى الوفود إبلاغ الأمانة بتوزيع الأدوار بين متكلم ومستمع في كل وفد عند تسجيل المندوبين بواسطة مذكرة شفوية.
- 12- وقدم ممثلون للأمانة عروضاً إيضاحية تتضمن معلومات أساسية في إطار البند 2 من جدول الأعمال.
- 13- وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الدول الأطراف التالية: أرمينيا، إيطاليا، باراغواي، رومانيا، كولومبيا، مصر، ناميبيا، الهند، الولايات المتحدة.
- 14- وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الدول الأطراف التالية: إيطاليا، رومانيا، سنغافورة، كندا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة.
- 15- وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، قدمت ممثلة للأمانة عرضاً إيضاحياً. وألقى ممثل غواتيمالا كلمة.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- 16- أقر الفريق العامل في جلسته الأولى، المعقودة في 9 تموز/يوليه، جدول الأعمال التالي:

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- 2- تحديث السجلات التشريعية للدول الأطراف تحضيراً لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.
- 3- تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القضائي المحلي.
- 4- مسائل أخرى.
- 5- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

- 17- مثلت في الاجتماع الدول التالية الأطراف في الاتفاقية التي شاركت عن بعد بسبب الشكل المحدد الذي تعيّن أن يتخذه الاجتماع نتيجة لجائحة كوفيد-19: الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بربو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، شيلي، الصين، العراق، عُمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قبرص، قيرغيزستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليبيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان، اليمن، اليونان.
- 18- ومثلت بمراقبين، عن طريق المشاركة عن بعد أيضاً، الدولة الموقعة التالية: جمهورية إيران الإسلامية.
- 19- ومثلت بمراقبين، عن طريق المشاركة عن بعد أيضاً، المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا، الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل (فرونتكس)، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون الإسلامي.
- 20- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.2/2020/INF/1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

هاء - الوثائق

21- عرضت على الفريق العامل الوثيقتان التاليتان:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/WG.2/2020/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القضائي المحلي (CTOC/COP/WG.2/2020/2).

رابعاً - ملخص المداولات

ألف - المسائل التنظيمية

22- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في 9 تموز/يوليه، في البند 1 من جدول الأعمال المعنون "المسائل التنظيمية". وأثناء الجلسة الافتتاحية، أشارت دولة فلسطين، نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين، إلى الرسالة المؤرخة 6 تموز/يوليه 2020، الموجهة من هذه المجموعة والصين إلى رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. وفيما يخص تنظيم الأعمال، أشارت مجموعة الـ 77 والصين إلى أنه "كان يلزم توفير المعلومات والتشاور مع الدول الأطراف في الوقت المناسب من أجل فهم تنظيم الأعمال المقترح على نحو أفضل. وفيما يتعلق بالتوصيات التي يضعها الفريق العامل، أكدت مجموعة الـ 77 والصين موقفهما المتمثل في أنهما لن يتمكنا من دعم الاقتراح بأن يقوم الرئيس بتجميع التوصيات (انظر الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2020/4).

23- وفي سبيل المضي قدماً، ووفقاً للممارسة السابقة، اتفق الفريق العامل على أن ملخص المداولات سيكون ملخص الرئيس ومن ثم فإنه لن يخضع للتداول. ووفقاً للممارسة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الحادي عشر، لم يعتمد فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية أي توصيات أثناء هذا الاجتماع، لكنه أعد نقاطاً للمناقشة لمواصلة النظر فيها، حسبما يرد في المرفق.

باء - تحديث السجلات التشريعية للدول الأطراف تحضيراً لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

24- نظر الفريق العامل، أيضاً في جلسته الأولى المعقودة في 9 تموز/يوليه 2020، في البند 2 من جدول الأعمال المتعلق بتحديث السجلات التشريعية للدول الأطراف تحضيراً لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها. وفي إطار هذا البند، ألقى الرئيس كلمة استهلالية، وقدم ممثلو الأمانة عدة عروض إيضاحية.

25- وتناول أول عرض إيضاحي قدمته الأمانة البرنامج العالمي الجديد المعني بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة: من النظرية إلى الممارسة. وأشارت ممثلة الأمانة إلى أن البرنامج سيهدف إلى وضع تدابير فعالة قائمة على الأدلة للتصدي للتحديات التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك دعم الدول الأطراف في العمل بناء على الملاحظات المنبثقة عن آلية استعراض التنفيذ، تماشياً مع قرار المؤتمر 1/9، المعنون "إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها".

26- وفي إطار العروض الإيضاحية التي تلت ذلك، أوضح ممثلو الأمانة كيف تعمل بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك)، ومنصتها الخاصة بالمساهمين الخارجيين، التي تتيح للدول إمكانية المكتب مباشرة بالتشريعات لاستعراضها ونشرها في بوابة شيرلوك.

27- وأطلع عدة متكلمين الفريق العامل على أحدث التطورات التشريعية الوطنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة داخل دولهم، بما في ذلك التشريعات التي سُنّت وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة. وأعرب كثير من المتكلمين عن استعدادهم لإطلاع الأمانة على تلك الأحكام التشريعية.

28- وذكر كثير من المتكلمين أنهم كثيراً ما يستخدمون بوابة شيرلوك للاطلاع على تشريعات دول أخرى، لأغراض التعاون الدولي مثلاً. وشجع بعض المتكلمين الدول التي لم تقدم بعد تشريعاتها الوطنية واجتهاداتها القضائية الوطنية التي تتناول جرائم منظمة على أن تفعل ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، استفسر بعض المتكلمين عن إمكانية توسيع نطاق البوابة لتشمل مواد إيضاحية عن الأطر القانونية الوطنية المتعلقة بالجريمة المنظمة،

مثل أدلة المدعين العامين، وأفضل الممارسات، والموجزات القانونية التي تجمع الأحكام التشريعية ذات الصلة بالجريمة المنظمة في كل بلد.

29- ورحب عدة متكلمين بإمكانية أن تقدم جهات التنسيق التشريعات مباشرة إلى المكتب من خلال منصة بوابة شيرلوك المخصصة للمساهمين الخارجيين. واستقر أحد المتكلمين عن العلاقات بين التزامات الإبلاغ بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة والصكوك القانونية الأخرى.

30- وشدد العديد من المتكلمين على الحاجة إلى بناء قدرات الدول على استخدام الأدوات المتاحة في بوابة شيرلوك، لا سيما بالنظر إلى أن النمطة الجديدة الأمانة الخاصة بآلية استعراض التنفيذ، المعروفة أيضاً باسم نمطة الاستعراض (RevMod)، والتي كان من المتوقع أن تُطلق في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف، ستُدمج في بوابة شيرلوك وستُستخدم في آلية الاستعراض. وشددت متكلمة أخرى على الحاجة إلى زيادة التعريف بسمات تشغيل قاعدة البيانات، بما في ذلك من خلال استخدام استطلاعات الرأي بشأن مدى الاستعداد لاستخدام المنصة أو توفير إرشادات بشأن استخدامها.

31- وأشار أحد المتكلمين إلى الفائدة المحتملة لبوابة شيرلوك كأداة قوية للمساعدة التقنية الأفقية بين الولايات القضائية. كما دعا المتكلم الدول إلى النظر في دعوة المكتب إلى المشاركة في أنشطة تدريب المؤسسات القضائية الوطنية، بغية توفير التدريب على استخدام بوابة شيرلوك كمصدر للمعلومات عن التشريعات والاجتهادات القضائية من مختلف الولايات القضائية.

جيم- تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القضائي المحلي

32- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى والثانية المعقودتين في 9 تموز/يوليه، في البند 3 من جدول الأعمال المتعلق بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القضائي المحلي. وبرئاسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 3 من جدول الأعمال المناظرون التالية أسماؤهم: كيفن يونغ (سنغافورة)، غلاديس بيكرنج (ناميبيا)، توم أندريوبولوس (كندا).

33- وعرض المناظر من سنغافورة دراسة حالة توضح تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة في قانون سنغافورة. وركزت دراسة الحالة على التطبيق الوطني لأحكام المادة 6 من الاتفاقية في قانون سنغافورة المتعلق بالفساد والاتجار بالمخدرات والجرائم الخطيرة الأخرى (مصادرة المنافع المتأتية عن هذه الجرائم). وناقش المناظر، مستشهداً بالسوابق القضائية، كيف حددت المحاكم في سنغافورة عنصرين رئيسيين يتعلقان بالجرم الأصلي المتمثل في غسل الأموال، وهما الدليل على أن الممتلكات هي من المنافع المستمدة من السلوك الإجرامي والدليل على وجود الحالة الذهنية. وفي هذا السياق، شدد المناظر على فوائد التعاون الدولي في الحصول على أدلة على الجرم الأصلي في الولاية القضائية المتلقية للطلب، وكذلك في تعقب مسار عائدات الجريمة.

34- وقدمت المناظرة من ناميبيا عرضاً إيضاحياً عن إجراءات مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة، مع التركيز على قانون ناميبيا المعدل المتعلق بمنع الجريمة المنظمة. وناقشت المناظرة أيضاً السوابق القضائية في إطار هذا التشريع. وعلاوة على ذلك، ذكرت المناظرة حالات تكالت بالنجاح، وعرضت التحديات التي واجهها الممارسون ووكالات إنفاذ القانون في تنفيذ الأحكام، مثل الانتقال إلى القدرات في وكالات إنفاذ القانون وعدم وجود فهم متسق لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة.

35- وقدم المناظر من كندا عرضاً إيضاحياً عن منظور الاجتهاد القضائي الكندي فيما يتعلق باتفاقية الجريمة المنظمة. وركزت مناقشة المناظر على تعريف مصطلح "التنظيم الإجرامي" كما فسرتة المحاكم الكندية،

مع مراعاة النطاق المنصوص عليه في اتفاقية الجريمة المنظمة. وتناول المناظر مسائل تتعلق بالأدلة الرئيسية التي ينبغي النظر فيها لدى تحديد ما يُشكّل تنظيمًا إجراميًا أو جماعة إجرامية منظمة، على النحو المعرف في اتفاقية الجريمة المنظمة. وفي الختام، قدم المناظر توصيات بشأن تحسين استراتيجيات الملاحقة القضائية في القضايا التي تتعلق بجماعات إجرامية منظمة.

36- وبعد هذه العروض الإيضاحية، تبادل المناظر معلومات إضافية مع المشاركين ردًا على العديد من الأسئلة والتعليقات بشأن تحديات معيَّنة وأمثلة للممارسات الجيدة. وعلاوة على ذلك، تبادل بعض المشاركين أيضا معلومات عن الاجتهادات القضائية المحلية المتعلقة بتطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة.

37- وذكرت إحدى المتكلمات تحدياً تواجهه المحاكم الوطنية في بلدها فيما يتعلق بتعريف عائدات الجريمة في قضايا غسل الأموال. وأوضحت أن أخذ اتفاقية الجريمة المنظمة في الاعتبار في الاجتهاد القضائي المحلي قد أدى إلى تعديل التشريعات ذات الصلة بغسل الأموال لإتاحة جعل تعريف هذه الجريمة متسقا مع تعريفها في الاتفاقية.

38- وأبرزت إحدى المتكلمات الأحكام ذات الصلة في مشروع القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في بلدها، بما في ذلك الأحكام الجديدة بشأن الولاية القضائية وتعريف مصطلحات "الجماعة الإجرامية المنظمة" و"غسل الأموال" و"مسؤولية الأشخاص الاعتباريين"، تماشيا مع اتفاقية الجريمة المنظمة.

39- وعرضت متكلمة أخرى تجارب وطنية متعلقة بتطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة وأثره على الاجتهاد القضائي الوطني، بما في ذلك تفسير إحدى المحاكم للمادة 15 من اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن الولاية القضائية. وأشارت المتكلمة أيضا إلى بعض أوجه التشابه بين التطورات القضائية المحلية في بلدها والتطورات التي أشار إليها المناظران من ناميبيا وسنغافورة، بما في ذلك التحديات المتعلقة بازواجية التهم.

40- وقدمت إحدى المتكلمات معلومات عن تفسير المحاكم الوطنية في بلدها للمادة 5 من اتفاقية الجريمة المنظمة. وأوضحت أن المحاكم اعتمدت تعريفاً أوسع لمصطلح "الجماعة الإجرامية المنظمة"، على النحو المطلوب بموجب الاتفاقية، وأن القانون المحلي للبلد لا يفرض شروطاً بشأن هيكل هذه الجماعات طالما وجد دليل على أنها تعمل بطريقة منسقة. ولتوضيح هذه الجوانب، أطلعت المتكلمة المشاركين على ثلاث دراسات حالات بشأن تعريف "الجماعة الإجرامية المنظمة" في الاجتهاد القضائي في بلدها.

دال - مسائل أخرى

41- نظر الفريق العامل، خلال جلسته الثانية المعقودة في 9 تموز/يوليه، في البند 4 من جدول أعماله، المتعلق بمسائل أخرى. وقدمت ممثلة للأمانة عرضاً إيضاحياً.

خامسا - اعتماد التقرير

42- في 10 تموز/يوليه 2020، اعتمد الفريق العامل التقرير عن الاجتماع (الفصول الأول إلى الثالث والخامس).

نقاط مناقشة للنظر فيها مستقبلا استبانها رئيس فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

ألف -

تحديث السجلات التشريعية للدول الأطراف تحضيراً لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

على ضوء ما جرى في الاجتماع، استبان رئيس فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، نقاط المناقشة التالية للنظر فيها مستقبلاً:

- (أ) ينبغي للدول، التي لم تقم بعد بتحديث سجلاتها التشريعية الموجودة على بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة ("بوابة شيرلوك")، بما في ذلك لأغراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، أن تقوم بذلك؛
- (ب) يمكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يضع خطة للتوعية بفائدة بوابة "شيرلوك" لإدارة المعارف؛

(ج) لعل الدول تود النظر في دعوة المكتب إلى تقديم المساعدة في أنشطة بناء قدرات المؤسسات القضائية الوطنية، بما في ذلك توفير التدريب على استخدام بوابة "شيرلوك" كمصدر للمعلومات عن التشريعات والاجتهادات القضائية المحلية من مختلف الولايات القضائية؛

(د) لعل الدول تود النظر في إعداد مواد توضيحية بشأن التشريعات، مثل مذكرات توضيحية تعد أثناء صياغة التشريعات، وأدلة أو مذكرات تشريعية موجزة تجمع الأحكام ذات الصلة الواردة في سائر التشريعات الوطنية المنطبقة بشأن الجريمة المنظمة، ونشر تلك المواد وتقديمها إلى الأمانة بغرض نشرها على بوابة "شيرلوك"؛

(هـ) ينبغي للمكتب النظر في توسيع نطاق بوابة "شيرلوك" لإدارة المعارف لتشمل معلومات عن التعاون بين أجهزة الشرطة؛

(و) ينبغي للمكتب أن يواصل جمع وتعميم وتحليل المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، مع التركيز على الممارسات الناجحة والصعوبات التي واجهتها الدول في هذا الصدد، وأن يستحدث أدوات مساعدة تقنية تستند إلى ما يُجمع من معلومات؛

(ز) لعل الدول تود النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لمواصلة تطوير وتعهد بوابة "شيرلوك" لإدارة المعارف من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها وتعزيز تبادل المعلومات عن الدروس المستفادة وعن التحديات في تنفيذ تلك الصكوك.

باء -

تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاجتهاد القضائي المحلي

على ضوء ما جرى في الاجتماع، استبان رئيس فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، نقاط المناقشة التالية للنظر فيها مستقبلاً:

- (أ) من أجل تيسير التعاون على إنفاذ القانون والتعاون القضائي، ينبغي للدول تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة تنفيذًا كاملاً. ولعل الدول تود، عند القيام بذلك، طلب المساعدة التقنية من المكتب أو من دول أخرى؛
- (ب) ينبغي للدول النظر في تدعيم قدرة موظفي أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية على إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في القضايا المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة، وعلى التعاون مع النظراء الدوليين والإقليميين؛
- (ج) ينبغي للدول، في سياق تنفيذ أحكام المادة 6 من اتفاقية الجريمة المنظمة، أن تنظر في استعراض التشريعات الوطنية بغية تيسير الجهود الرامية إلى معالجة العناصر العملية لتجريم غسل عائدات الجريمة، بما في ذلك توفر عنصر الحالة الذهنية المطلوب للإدانة؛
- (د) ينبغي للدول النظر في التماس أو توفير التدريب على المساعدة القانونية المتبادلة وسائر أشكال التعاون الدولي في الحصول على الأدلة وشهادات الشهود، بما في ذلك بشأن الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال. وينبغي لهذه المساعدة أن تشمل كحد أدنى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة، وأن تتضمن الحصول على الأدلة، وحفظ البيانات الحاسوبية المخزنة، وجمع بيانات حركة الاتصالات في الوقت الحقيقي، إذا كان ذلك جائزاً بموجب المبادئ الأساسية لنظمها القانونية المحلية؛
- (هـ) ينبغي للدول النظر في تخصيص موارد كافية لإدارة القضايا المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة بطريقة مبسطة وفي الوقت المناسب من أجل تيسير نجاح الملاحقة القضائية؛
- (و) ينبغي للدول، في القضايا المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة، ولا سيما القضايا المعقدة التي تنطوي على جرائم منظمة عبر وطنية، أن تضع خططا للملاحقة القضائية في أقرب وقت ممكن. وينبغي لهذه الخطط أن تأخذ في الاعتبار إدارة المسائل المتعلقة بالإثبات وغيرها من المسائل، بما في ذلك الإجراءات اللازمة للتصدي للتحديات المتوقعة؛
- (ز) ينبغي للدول وضع إجراءات تشغيل موحدة بالتعاون مع إدارات المحاكم وغيرها من الإدارات من أجل تيسير الإدارة الفعالة للقضايا المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة، بالنظر إلى أن تلك القضايا قد تمثل تحديات أمنية وتحديات لوجستية أخرى. ولعل الدول تود أن تدمج في هذه الإجراءات تدابير لحماية الشهود؛
- (ح) ينبغي للدول التي لم تتخذ تدابير لإطلاع عامة الناس على القرارات والآراء الصادرة عن محاكمها بشأن الجريمة المنظمة أن تنظر في فعل ذلك من أجل تعزيز العمل على تحقيق أهداف الاتفاقية.